رابعا طرق إدارة المرفق العام.

تختلف طرق إدارة المرافق العامة باختلاف أنواع هذه الأخيرة وطبيعة النشاط الذي تقدمه وصلته بالجانب السيادي للدولة. ويمكن رد هذه الطرق في التشريع الجزائري إلى طريقتين نبينهما فيمايلي:

1- الأساليب العامة لإدارة المرافق العامة(الإدارة المباشرة) الطرق الكلاسيكية.

بموجب هذا الأسلوب تتكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها القيام بمهمة الإدارة أو التسيير، ويأخذ هذا الشكل نوعين:

أ – الاستغلال المباشر:

ويقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الدولة أو هيئاتها مباشرة بإدارة المرفق العام بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام .وتعد هذه الطريقة أقدم طرق إدارة المرافق العامة، وتدار بها المرافق الإدارية لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد لأنه لا يدر عليهم الربح .إلا أن هذه الطريقة قد تمتد أحيانا إلى بعض المرافق التجارية والصناعية التي تختار الدولة تسييرها بنفسها نظرا لعجز الأفراد عن ذلك. ويترتب على طريقة الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو هيئاتها، كما لا يتمتع الاستغلال المباشر بوجود قانوني متميز ومستقل فلا يكتسب الشخصية المعنوية بل يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام .ولقد نص القانون البلدية على إمكانية استغلال البلدية لمصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر ضمن المادة 151 منه على أن تقيد إيرادات ونفقات الا ستغلال المباشر في ميزانية البلدية، وهي نفس الرخصة التي تحصلت عليها الولاية ضمن المادة142 من قانون الولاية، على أن يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح التي سوف تسير وفقا لهذه الطريقة.

ب – المؤسسات العامة:

تعرف المؤسسة العمومية حسب التعريف التقليدي بأنها " **مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية**"، أو أنها شخص اعتباري من النموذج التأسيسي، الهدف من وراء إحداثها هو تأمين التسيير المستقل لمرافق الدولة أو الولاية أو البلدية .وتعتبر المؤسسة العمومية من أكثر وسائل إدارة المرافق العامة شيوعا، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج:

-ذمة مالية مستقلة.

-حق التعاقد جون الحصول على إذن.

-حق قبول الهبات.

-حق التقاضي.

-تحمل مسؤولية أفعالها الضارة بالغير.

كما تخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص الذي يعني أن اختصاصاتها وصلاحياتها هي تلك المحددة في نص إنشائها ولا يمكن أن تستعمل ذمتها المالية في نشاط آخر .كما تخضع المؤسسة العمومية لرقابة وصاية من السلطات المركزية التي تراقب أجهزتها وأعمالها للتأكد من عدم الحياد عن أهدافها. وقد نص كل من القانون البلدية والولاية على إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية أو ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير المصالح العمومية لكل من البلدية والولاية(المادة 153من قانون البلدية والمادة 146 من قانون الولاية)، وتكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أو

صناعي و تجاري حسب الهدف المرجو منها.

2- **الأساليب الخاصة لإدارة المرافق العامة (الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة).**

يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام **تفويض** تسيير المرفق العام إلى شخص يسمى المفوض له، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق، و هو ما يعرف قانونا" **بالتفويض**."

عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التفويض ب:" **يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.**

تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية

وبهذه الصفة يمكن السلطة الفوضة أن تعهد إلى المفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام."

كما عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التفويض:"**يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير سيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه"**

يأخذ التفويض أشكال عدة حددتها المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر والمادة 49 و 50 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام أشكال تفويض المرفق العام وهذا على سبيل المثال وليس الحصر،حيث يمكن أن تأخذ تقنية تفويض المرفق العام أشكالا أخرى وهذا على النحو التالي:

1-**الامتياز** :تعهد بمقتضاه السلطة المفوضة للمفوض لهـ إما انجاز منشات، أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام واستغلالهـ، و إما تعهد له باستغلال المرفق العام فقط. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و لحسابه و على مسؤوليته مقابل مبالغ يتقاضاها من المنتفعين بالمرفق تحت رقابة السلطة المفوضة.

2-**الإيجار** :تعهد السلطة المفوضة للمفوض لهـ بتسيير مرفق عام و صيانته مقابل أتاوى سنوية يدفعها، و يتصرف المفوض لهـ لحسابه و على مسؤوليته أما تمويل المرفق العام فتتولاه السلطة المفوضة بنفسها، في حين يحصل المفوض لهـ على أجره من مستعملي المرفق العام.

3-**الوكالة المحفزة** :تعهد فيه السلطة المفوضة للمفوض له أمر تسيير و صيانة، أو صيانة المرفق العام، حيث يتولى المفوض له استغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول المشروع بنفسها و تحتفظ بإدارته، أما المفوض له فيتقاضى أجره مباشرة من السلطة المفوضة في شكل نسبة مئوية من رقم الأعمال الذي يحققه المرفق العام.